وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد
اطلق الايمان كذلك اعم كما روي الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات
الثلاث تجوز وتوسع وبها يتزاح كثير من الاشكال الناشي
عن ذلك الاستعمال ومنها عمّا طالوا به ان الجواب بقو
ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف للشي بنفسه ثم نردوه بان
الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة
كما قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي
التصديق بتلك الامور الخاصة ومنها ان مسماها لغة
غير شرعها فقضيته اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان
الخلاف هنا لا طايل تحته لاتفاقهم على انه مستفاد من الاصول
الشرعية زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة
هل صيرتها موضوعا شرعيا اولا وانما هي صفات على وضعها
اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها
والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع
فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان فانهما يعمان لغة
كل انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة
لغة لكل ما يدب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم
بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان والاسلام
والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتنا
بمعرفتها فان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه
الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين

ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن
ولا كافر مخلد في النار ثم خلاف المرجية وقولهم
ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان
وتمس الحاجة الي معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله
الزيادة والنقص انكره ابو حنيفة واتباعه واختاره
من الاشاعرة امام الحرمين واخرون قال المص وعليه
اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال المص وهذا
مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره
والخلاف مبني على ان الطاعات اخلت في مفهومه
فاثبتهما والافلا لانه اسم للتصديق الجازم مع الاذعان
وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية عليه ورد بان
القايلين بهما معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم
على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا
ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع
عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاحض من
التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما بين اجلى البديهيات
كما كون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات
القطعية ككون العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع
بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه
ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلوة والسلام واما
لما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق
دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق
ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور انكشاف

Copyright © King Saud University